مجلة زانكوّ للعلوم الإنسانية
ISSN (Print):2218-0222
ISSN (Online): 2412-396X

Vol.29 Issue Con.1 2025
ID No.2898 (PP 328-344)
https://doi.org/10.21271/zjhs.29.Con.1.23

بحث

المرأة في ظل التشريعات الدولية والعراقية (الحقوق المدنية انموذجاً) – بحث ميداني

احلام احمد جمعة / قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة بغداد- بغداد، العراق

زمن كريم حسن/ قسم المرصد الوطني الشبابي، دائرة الدراسات، وزارة الشباب والرياضة- بغداد، العراق

ملخص

أن تشريعات المرأة إحدى المقومات الأساسية التي تستمد منها المرأة العراقية حقوقها، فقد تمحورت مشكلة هذا البحث حول ما عانته المرأة من معاناة كبيرة، جراء عدم حصولها على الحقوق الكاملة وعدم وجود الانصاف والعدالة والمساواة وعدم مساواتها مع الرجل. كذلك عدم اتاحة الفرصة لها لتحصل على حقوقها التي نصت عليها القوانين، وعدم الارتقاء بها الى المستوى المطلوب.

لذا فأن اهمية هذا البحث هي تفعيل دور المراة وتعزيزه في ظل التشريعات الخاصة بالمرأة دولياً وعراقيا، وتذليل الصعوبات والعقبات التي تحد من إسهام المرأة في التشريعات. وتتجسد اهداف البحث في معرفة مدى اسهام التشريعات الدولية والعراقية في تعزيز دور المرأة وتوعويتها اتجاه حقوقها, ومعرفة المقررات والاتفاقيات والقوانين التي وقَع عليها العراق والتي تهدف إلى حصول المرأة على حقوقها, ومعرفة الدوافع والتحديات الاجتماعية والثقافية الدافعة التي تعيقها في طريق الحصول على حقوقها. وقد تضمن البحث جانب ميداني وان مجتمع البحث يتمثل في أعضاء مجلس نواب وكذلك اخذ الاساتذة التدريسين ذوي اختصاص خدمة اجتماعية والقانون في الجامعات العراقية. وتم اخذ عينة عشوائية متعددة الطبقات من المجتمع المدروس من خلال توزيع استبانة وتم التحليل الاحصائي من خلال برنامج SPSS V.20 وقد توصل البحث عدد من التوصيات منها على المرأة ان تكون على معرفة ووعي تجاه حقوقها المنصوص عليها في التشريعات العراقية.

CORRESPONDENCE
احلام احمد جمعة
ahlamjuma@coart.uobaghdad.edu.iq

الاستلام 2024/10/15
النشر 2025/02/15

الكلمات المفتاحية:
المرأة،
التشريعات العراقية والدولية،
المنهج الاجتماعي،
التحليل الاحصائي.

About the Journal
Zanco Journal of Humanity Sciences (ZJHS) is an international, multi-disciplinary, peer-reviewed, double-blind and open-access journal that enhances research in all fields of basic and applied sciences through the publication of high-quality articles that describe significant and novel works; and advance knowledge in a diversity of scientific fields. https://zancojournal.su.edu.krd/index.php/JAHS/about

المقدمة:

تعد تشريعات المرأة إحدى المقومات الأساسية التي تستمد منها المرأة العراقية حقوقها ومناصرتها، نتيجه لما عانت منه المرأة من معاناة كثيرة جراء عدم حصولها على الحقوق الكاملة وعدم انصافها، وعدم مساواتها مع الرجل، وعدم اتاحة الفرصة لها لكي تمسك بزمام الأمور في الحقوق والواجبات، وكذلك لما عانت منه من النظرة الدونية، وعدم وجود فلسفة الانصاف والعدالة والمساواة، وعدم الارتقاء بها الى المستوى المطلوب، على الرغم مما للمرأة من اهمية طبقاً لما اكدت عليه اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ومساواتها مع الرجل وكذلك ما جاء من اهمية المرأة في قانون الاحوال الشخصية ومقررات مؤتمر بكين والدستور العراقي لسنه 2005، وتبعاً لذلك فقد تطورت النظرة الى المرأة في الآونه الأخيرة وما يجب أن تتمتع به من حقوق، فقد دعت المواثيق الدولية والحكومات والمنظمات لإتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق مشاركة المرأة في جميع الأنشطة كافة من اجل تمثيلها تمثيلاً مساوياً للرجل في المجالس والهيئات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وفي تولي المناصب بما فيها رئاسة الدولة، وقد تمثلت جهود حثيثة لتعزيز مبدأ اهمية المرأة ومساواتها مع الرجل في اتفاقات دولية وإعلانات ومؤتمرات ونشاطات من اجل تعزيز اهمية المرأة.

ويتضمن البحث عدد من المحاور وكما يلي:

أولا: عناصر البحث

1-1: مشكلة البحث

تعُد قضية المرأة قضية هامة شاملة وعامة تخص جميع المجتمعات والدول، وفي الغالب يقاس تقدم أي مجتمع وارتقائه بمدى تقدم وتطور وارتقاء مكانه المرأة ومالها من دور في تحقيق التنمية البشرية المستدامة وفي أي مجتمع وبالخصوص المجتمع العراقي، وتتمحور مشكلة البحث حول المرأة في ظل التشريعات الدولية والعراقية ولاسيما مضامين هذه التشريعات الساعية في الدفاع عن حقوق المرأة وحمايتها في ظل المنظومة القيمية وهيمنة الثقافة الذكورية التي افقدت المرأة كثير من فاعليتها ، لذلك فعلى الرغم من وجود التشريعات الأ أنه لم تكن هناك فلسفة وأسس ومبادئ لهذه التشريعات والقوانين او الحقوق على الرغم من كثرتها كما أنها لم تكن في بعض تصوراتها ملائمة لطبيعة المجتمع العراقي والأيديولوجية السائدة .

1-2: أهمية البحث

إن أهمية أيَ بحث تكمن في أهمية المشكلة وبمقدار ما يمكن أن يتحقق من فائدة للعلم والمجتمع فـأن أهمية هذا البحث تكمن من خلال تفعيل دور المراة وتعزيزه في ظل التشريعات الخاصة بالمرأة الدولية والعراقية, وتذليل الصعوبات والعقبات التي تحد من إسهام هذا الدور في التشريعات المرأة.

1-3: اهداف البحث

يتم تحديد اهداف البحث من خلال:

1. معرفة مدى اسهام التشريعات الدولية والعراقية من دور تجاه حقوق المرأة.
2. معرفة موقف المرأة من هذه التشريعات.
3. معرفة المقررات والأتفاقيات والقوانين التي وقَع عليها العراق والتي تهدف إلى ما للمرأة من حقوق.
4. معرفة الدوافع والتحديات الاجتماعية والثقافية الدافعة والتي تعيق حقوق المرأة من التنفيذ.

1-4: مصطلحات البحث

التشريعات: هي عملية سن القوانين، اشرع، اشترع، تشريع، سن القوانين، تشريعات، تشريعي، سلطة تشريعية(حسن وآخرون،2019،ص121).

والتشريع مصطلح مأخوذ من الكلمة اللاتينية (lex قانون)، ويبدو أن هذه الكلمة قد ظهرت لأول مرة في المراحل الأولى لظهور القانون الروماني الذي أتسم بوجود عدد من القواعد القانونية المتميزة (علي،2015،ص99). وكما تعرف التشريعات ايضاً بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تستهدف المحافظة على النظام الاجتماعي وذلك عبر القضاء على اللامساواة والمظالم الاجتماعية، وتوفير أسباب الحماية للطبقات المحرومة اقتصادياً، وتحسين الظروف التي يعيش فيها الناس والظروف التي يعملون بها، ولذلك يوصف هذا النوع من التشريعات الاجتماعية لدوره المؤثر في حل المشكلات الاجتماعية، ولاسَيما تلك التي لها علاقة

بإزالة أسباب القلق والتذمر الاجتماعي، وتوفير أسباب العيش والأمن الأقتصادي للفئات والشرائح التي لاتستطيع إعالة نفسها من أجل تحقيق الأمن في المجتمع (عبدالبديع،1991،ص93).

التعريف الأجرائي للتشريعات: مجموعة من الأحكام والقواعد والقوانين التي تهدف الى حماية النساء حماية أجتماعية وقانونية من أجل تحقيق آمنها الإنساني وإزالة اسباب القلق والتذمر الاجتماعي وتوفير الفرص والواجبات والحقوق لعيشها بآمان لها ولكافة الشرائح التي لاتستطيع إعالة نفسها من أجل تحقيق الأمن والأستقرار والتقدم في المجتمع العراقي.

2: المرأة في ظل التشريعات العراقية والدولية

2-1: تشريعات المرأة في ضوء اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة

عندما صادق العراق وانظم لأتفاقية القضاء على كافة اشكال التميز ضد المرأة كان من اجل تحقق مبدأ العدالة بين المرأة والرجل وتحديد المجالات التي تواجه المرأة فيها تمييزاً وعدم مساواتها، وقد وافق العراق على أغلب بنود الإتفاقية في حين أن اغلب التشريعات في العراق لاتدمج تعريف التميز المنصوص عليه بالمادة (1) من سيداو، علماً أن العراق قد وقع وصادق عليها في عام 1986 من دون تحفظ على التعريف (باباخان،2007،ص17).

وقد وضع العراق تحفظهُ على بعض المواد الواردة في الاتفاقية إذ نصت المادة (2) من (قانون تصديق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة رقم (66) لسنة1986) (عبداللطيف،2009،ص25).

وهذا يوضح الى ان للمرأة عدداً من الحقوق التي يمكن عدَها انها حقوق أساسية ينبغي توفيرها حمايتها وهي (الحق في الحياة والحق في المساواة والحق في الحرية والأمن الشخصي والحق المتكافئ بالتمتع بحماية القانون والحق في عدم التعرض لأي شكل من اشكال التميز والحق في اعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحق في شروط عمل منصفة ومواتية وحق المرأة في أن تكون بمأمن ووجود مؤسسات تتكفل بحمايتها من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية، او المهنية).

وكذلك نادت المادة (9) بفقراتها وموادها بالمساواة في حق إكتساب الجنسية والإحتفاظ بها وان لا يُفرض على الزوجة تغيير جنسيتها إذا غير الزوج جنسيته.

الا انه على الرغم مما نصت علية المادة الثانية من هذه الاتفاقية إلاَ انَ المرأة العراقية لازالت تعاني من التميز الواضح، أذ نلمس عدم وجود أنصاف بين المرأة والرجل في عدة ميادين، أهمها المشاركة السياسية وحتى في قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية الذي كان بمثابة الدستور الإنتقالي لم يضمن مساواة المرأة مع الرجل، بل أوجد آليه قانونية لإشراك المرأة في العملية السياسية بنسبة (25 %) اي (الكوتا)، مع أعضاء الجمعية الوطنية والسلطة التشريعية فقط (القاطرجي،2008،ص23).

و هذا يوضح انه على الرغم من تخصيص نسبة للنساء في التمثيل السياسي إلاَ أنها تعاني من تميز وعدم انصاف بينها وبين الرجل سواء كان هذا التميز سببه النظرة الدونية او طبيعة المجتمع العراقي، او لأسباب تعود لعدم ثقتها بنفسها وتراجع قدراتها وامكانياتها.

وفيما يتعلق بأمور الزواج اشارت المادة (6) في فقرتها (3) يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات (باباخان،2007،ص112). كما اشارت المادة (10) التي تنادي بمساواة المرأة والرجل في المناهج وأنواع التعليم(القاطرجي،2006،ص217). كذلك نصت المادة (11) من أتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة على الحق العمل، والتمتع بنفس فرص العمالة، والحق في اختيار المهنة، والحق في الترقية وتلقي التدريب، والمساواة في الأجر والاستحقاقات.

اما المادة (25) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة, والمادة (26) لكل شخص الحق في التعلم (مسلم وآخرون، 2007، ص67 و ص216).

يتبين من اعلاه ان اتفاقية القضاء على كافة اشكال التميز ضد المرأة كانت تهدف إلى تحقيق المساواة الا ان هذه المساوة هي ليست مساواة قانونية فقط، وإنما تعني أيضاً المساواة في الحقوق والمسؤوليات، والفرص المتعلقة بإشراك المرأة في التنمية، لكون المرأة عنصر مهم وفعال في تقدم المجتمع من خلال تحقيق مستويات مرتفعة من التنمية، ووصول المرأة إلى صنع القرار على كافة المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وما ترتب على هذا الأمر من أستخدام الأساليب التي تعزز هذه المساواة،وإلغاء التميز، من خلال الدعوة الى تعليم المرأة، والدعوة الى تحرر المرأة من بعض القيم البالية، والدعوة الى

المشاركة في العمل، والمشاركة السياسية، والتمتع بصحة تامة، وتغيير التشريعات والاعراف والتقاليد التي تمنع هذه المساواة، والحد من شيوع وانتشار الادوار النمطية للمرأة, وان هذه الاتفاقية تهتم بقضيتين هما: عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة، لانها تدعي باللغاء التمييز ضد المرأة بأشكاله كافة والى مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويجب الامتناع عن جميع الأعمال التي تؤدي الى إهانة المرأة والتقليل من شأنها.

2-2: تشريعات المرأة في ضوء قانون الاحوال الشخصية

لقد أعلنت حكومة عبد الكريم قاسم سن قانون الأحوال الشخصية عام 1959 ليحكم وينظم قضايا الزواج، والطلاق، والوصاية (الحضانة)، والميراث، وغيرها من الأمور المتعلقة بحياة الأسرة في العراق. فقد نصت المادة الاولى الفقرة (4) من قانون الاحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 ان يسكن الزوج مع زوجته في دار واحدة و يكون مسؤولا عن اعالتهم شرعاً، وبشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك (حياوي،2011،ص112), أما المادة (3) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) تنص على(ان يكون الزواج عقد بين الرجل والمرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل, إذا يحقق إنعقاد الزواج إلزام الطرفين أحكامهما المترتبة عليه حين إنعقاده).

ولعل من أهم النصوص التي وردت في قانون الأحوال الشخصية هو موضوع تعدد الزوجات، إذ نصت المادة الثالثة من القانون المذكور في الفقرة (4) (لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي) (عبود،2006،ص101).

فيما يتعلق بالعمر المحدد للزواج وفق المادة (8) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) نص على(للقاضي أن يأخذ بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية).

وهذا يبين إذا كان عمر الفتاة أقل مما هو محدد بقانون الاحوال الشخصية يعدُ انتهاكاً لها وعنفاً جسدياً لها، ولا يمكن زواجها إلاَ إذا بلغت سن الرشد، ويكون هذا بموافقة ولي الأمر، واذا تم بلوغ سن الرشد ورفض ولي الأمر الزواج تدخل دور القاضي في هذه المسألة.

وفيما يخص الحضانة فقد نصت المادة(8) من هذا القانون الفقرة (ب) إذا مات أبو الصغير فيبقى الصغير لدى أمه وإن تزوجت بأجنبي عنه من العراقيين (جواد،2003،ص122), وقد اعتبر قانون الاحوال الشخصية أن الزواج خارج المحكمة جريمة يعاقب عليها القانون (التميمي،2014،ص87).

يتضح من هذا على مبدأ اعطاء الحرية للرجل والمرأة في الزواج من دون وجود أي عنف أو ضغط على الأثنين ودون وجود تفرقة فيما بينهما في اختيار شريك الحياة، وكذلك يُعدَ زواج الانثى او الذكر باطل اذا كان به اجبار وضغط سواء يكون الاجبار بالموافقة أم الرفض، كذلك منع القانون من الزواج الذي يكون من دون تصديق في المحكمة، الذي يكون بمجرد (عقد السيد)، لانه يحرم المراة من حقوقها ويُعدَ انتهاكًا لحقوقها، وعد الزواج من دون محكمة جريمة يعاقب عليها.

ومن الاسباب الموجبة التي دعى بها قانون الاحوال الشخصية حماية الزوجة من ايقاع الزوج الطلاق عليها تعسفاً (حياوي،2011،ص97). كما ان المشرع القانوني اعطى للمراة الحق في طلب التفريق القضائي اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية من دون اذن من المحكمة وهذا في المادة(40) الفقرة (5) (كاظم،2015،ص145) لذلك فأن قانون الاحوال الشخصية أكد أن للزوجة طلب التفرق إذا لحقها ضرر مادي أو أدبي (عبدالحسين،2012،ص74).

3: منهجية البحث الميدانية

أن عملية جمع معلومات وبيانات متعلقة في البحث العلمي تعد من المراحل المهمة التي تحتاج الى دقة, إذ إن قيمة البحوث الأجتماعية وأهميتها ترتبطان ارتباطاً وثيقاً بالمنهج الذي يُتبعه الباحث في الحصول على البيانات التي لها علاقة بالبحث (عبدالرحمن ومحمد،2007،ص106).

وقد تم اخذ المنهجين الاجتماعي والتاريخي واللذان يمثلان بدراسة الأوضاع الأجتماعية والتاريخية القائمة في منطقة جغرافية معينة (العتابي،1991،ص55)، كما أنهما أحد تصميمات البحوث واسعة الانتشار بين المتخصصين في العلوم الأجتماعية والتاريخية، وهما الوسيلة التي تؤدي إلى جمع البيانات حول مجتمع صغير أو مجتمع كبير، وقد عرف المنهج الاجتماعي منذ أوآخر القرن الثامن عشر(التير،1986،ص62). الا انه أحد المناهج الأساسية في البحوث الوصفية، إذ أنه يهتم بدراسة الظروف الاجتماعية

والسياسية والاقتصادية وغيرها في مجتمع معين من أجل الوصول إلى النتائج اللازمة لحل مشاكلات هذا المجتمع, ويصنف منهج المسح الاجتماعي من ناحية المجال البشري إلى نوعين هما المسح الاجتماعي الشامل لكل مفردات المجتمع موضوع الدراسة والمسح الاجتماعي بطريقة العينة لأن هذه الطريقة تدرس جزءاً منه بعد اختياره بطريقة عشوائية إذ تكون ممثلة تمثيلاً دقيقاً لمجتمع الدراسة من حيث الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية والثقافية فضلاً عن كون هذه الطريقة توفر للباحث الوقت والجهد والمال, من خلال انه يتميز بتحديد حجم مجتمع معين على وفق اختيارات منهجية لأنواع العينات بهدف الوصول إلى اختيار تقل فيه نسب الأخطاء والتحيز قدر الأمكان(عماد،2007،ص52).

لذا فقد تم أستعمال المنهج التأريخي في البحوث الاجتماعية بقصد الوصول إلى المبادئ والقوانين العامة عن طريق البحث في احداث التأريخ الماضية وتحليل الحقائق المتعلقة بالمشكلات الإنسانية والقوى الاجتماعية التي شكلت الحاضر(السيد،2007،ص13).

3-1: مجتمع وعينة البحث ومجالاته.

- **مجتمع البحث**

ان مجتمع البحث يتمثل بـــ (أعضاء مجلس نواب) وعددهم (328) عضواً وكذلك تم اخذ الاساتذة التدريسين ذوي اختصاص خدمة اجتماعية والقانون ولخمسة محافظات في العراق. وقد تم اخذ محافظة بغداد وعددهم (222 قانون و49 خدمة) ومحافظة الانبار(68 قانون و17 خدمة) ومحافظة بابل (60 قانون و17 خدمة) ومحافظة ذي قار (50 قانون و7 خدمة) وايضاً محافظة السليمانية (42 قانون و34 خدمة).

- **عينة البحث**

العينة هي عدد محدود من المفردات التي يتعامل معها الباحث منهجياً، ويسجل من خلال هذا التعامل البيانات المطلوبة، ويشترط في هذا العدد أن يكون ممثلاً لمجتمع البحث في خصائص وسمات التي يوصف المجتمع من خلالها. وإن تصميم العينة الاحصائية يتطلب من الباحث الاجتماعي الانتباه إلى موضوعات عدة تتعلق بنظرية العينات كتحديد حجم العينة واختيار نوعها وتركيزها في منطقة جغرافية من دون منطقة أخرى(الحسن والحسني،1981،ص28).

وفي هذا البحث تم اخذ عينة من اساتذة ذوي الاختصاص القانون وعلم الاجتماع عينة عشوائية طبقية متعددة تشمل طبقات عدة تبعاً لمبررات استعمال العينة العشوائية الاحتمالية فهو بسبب معرفة عدد افراد العينة المتألفة من (اساتذة خدمة اجتماعية وقانون واعضاء مجلس النواب) واختيار خمسة محافظات لكي تمثل العراق وهذه المحافظات هي (بغداد، الانبار, بابل، ذي قار، سليمانية). وتم احتساب حجم العينة واخذ بما يلي: مجلس النواب العراقي: 76 عضواً (72 عضو برلمان و 4 لجنة قانونية) محافظة بغداد: 63 تدريسي (52 قانون و 11 خدمة)، محافظة الانبار: 20 تدريسي (16 قانون و 4 خدمة)، محافظة بابل: 18 تدريسي (14 قانون و 4 خدمة)، محافظة ذي قار: 13 تدريسي (11 قانون و 2 خدمة)، محافظة السليمانية: 18 تدريسي (10 قانون و 8 خدمة). وبذلك فان العدد لهذه العينة يساوي (208) شخص تتضمن: مجلس النواب (76) و القانون (103) والخدمة (29). بعد أن تم أخذ نسبة خطأ المعاينة المناسب ويساوي ($\alpha = 0.10$) في تحديد حجم العينة (العاني،1981،ص74).

3-2: اداة ووسائل البحث الاحصائية

ان الاداة هي الوسيلة التي يجمع الباحث من خلالها المعلومات والبيانات ومن اهم الوسائل المستخدمة لجمع البيانات هي الاستبانة وتم توجيه الاستبانة من خلال كتابة الاسئلة التي تغطي الاجابات لأهداف البحث استناداً الى معطيات نظرية وتطبيقيه سابقة والتي تخص موضوع البحث، ولقد كان مجموع الاسئلة والمدرجة للبيانات الأساسية ولمحور التشريعات هو (34) بعد تعديل بعض الفقرات وإضافة اسئلة وحذف قسم منها مع دمج قسم آخر بما يتوافق مع متطلبات البحث، وقبل الاتفاق على الصيغة النهائية للاستبانة عرُضت على مجموعة من الخبراء والمتخصصين وعددهم (13) متخصص في مجال علم الاجتماع، والخدمة الاجتماعية, والقانون، ولقد طلب من كل خبير ابداء أو بيان رأيه في مقدار صلاحية الاستبانة بوصفها إداة اساسية للبحث لأختبار مقدار صدق الاستبانة، وقد كانت الغالبية العظمى من اجابات الخبراء متفقة على شكل الأسئلة المقترحة ومضمونها. وبعد الأخذ بملاحظات الخبراء لفقرات الأستبيان تم حساب مدى موافقة الخبراء الكلية للأستبانة والتي تساوي (93.6%) وان هذه النسبة تمثل الدرجة العالية من الصدق للاستبانة ويمكن الاعتماد عليه, وان المقياس يمكن تطبيقة للعينة وبشكله النهائي من حيث فقراته. وقد تم اختبار درجة ثبات الاستبانة من خلال البرنامج الأحصائي SPSS.V.20 وقد ظهرت قيمة معامل الثبات وفق طريقة التجزئة النصفية من خلال تطبيق عينة من (30) استبانة وتم احتساب معامل الارتباط والمساوي الى (0.82) وان قيمة معامل الثبات

(0.90) وهي قيمة ثبات عالية وتدعو الى اعتماد نتائج البحث وتعميمها في الدراسات المستقبلية المتشابهة لهذا البحث. كما تم احتساب مدى تناسق اجابات المبحوث ذاته من فقرة إلى اخرى, وتم احتساب معامل الفا- كرونباخ وقد اظهرت نتيجة الاختبار بأن قيمة معامل الثبات (الفا – كرونباخ) لاستبانة البحث قد بلغت (0.77) وهي نسبة عالية يمكن الاعتماد عليها من خلال نتائج الاستبانة للبحث.

- **الدراسة الوصفية لمتغيرات البحث**

تعد مرحلة تفسير البيانات من ادق المراحل واهمها, لأنها تحدد ألى درجة كبيرة النتائج النهائية للبحث, الإ أنها تتطلب معرفة ودارية وأهتمام كبير من أجل الوصول إلى اهداف البحث العلمية, لذلك فأن البيانات الأساسية لوحدات عينة البحث تعد من أهم المعلومات في بيانات البحث الميداني، إذ عن طريقها يستطيع الباحث الحصول على الكثير من المعلومات فيما يتعلق بالبيانات الاساسية للمبحوثين فيما يتعلق بالبيانات التي تخص التشريعات، التي يتكون منها مجتمع البحث، وهنا يمكن للباحثين الحصول على فكرة واضحة عن خصوصية كل مبحوث في العينة الإحصائية، إذ إن الواقع الاجتماعي هو الذي يعطي لكل مبحوث خصائص وسمات تتميز بها عن غيرها في بعض الصفات، ولهذا فأنهُ عن طريق البيانات الأساسية يمكن أن تتعرف الباحثة على أن لكل مبحوث صفات وخصائص قد تختلف بها عن غيرها.

وقد تضمنت عينة البحث على (125) مبحوث اي بنسبة (60.1%) ذكور و (83) مبحوثة وبنسبة (39.9%) اناث. بالاضافة الى شمول العينة الى (96) مبحوث من حملة شهادة الدكتوراه وبنسبة (46.2%) و(57) مبحوث من حملة شهادة الماجستير وبنسبة (27.3%) من اجمالي العينة وبلغ عدد حملة شهادة البكالوريوس (54) وبنسبة (26%) من العينة الكلية. اما شهادة الدبلوم فكان (1) مبحوث وبنسبة بلغت (0.5%) من اجمالي العينة. وتشير هذه النتائج بوضوح الى ان الاغلبية الساحقة ممن ينتمون الى السلك الوظيفي التربوي حاصلين على شهادة الدكتوراه, ويستلخص من هذه المعطيات ارتفاع المستوى التعليمي لأفراد عينة الدراسة وهذا الشيء يعطي مؤشراً مهماً على ارتفاع مستوى درجة الفهم والإدرك للدراسة إذ يمكن الحصول على المعلومات والإراء الدقيقة التي تصب بمصلحة الدراسة على نحو بناء فعال ومؤثر, مما يعطي قيمة معرفية من ناحية الحصول على معلومات ربما تكون أكثر دقة لهذه الدراسة، ولاسيما وأنها تحتاج إلى مستوى علمي وثقافي جيد, والتي تنعكس على نتائج الدراسة فيما بعد. والشكلان الآتيان يوضحان ذلك.

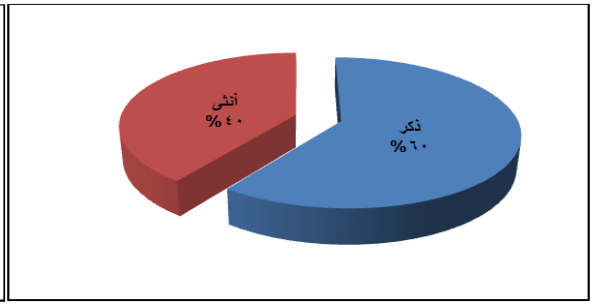

شكل (1): الجنس لعينة المبحوثين

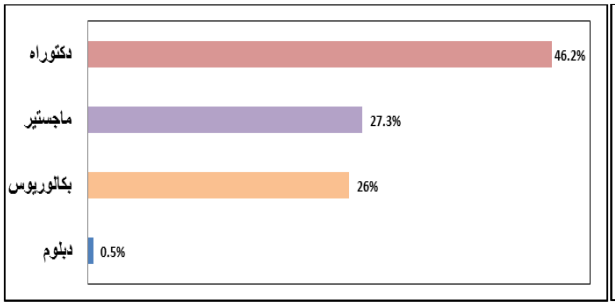

شكل (2): التحصيل الدراسي لعينة المبحوثين

3-3: التحليل الاحصائي لعينة البحث

- لمعرفة المبحوثين عن وجود تشريعات خاصة بالمرأة بعد عام 2003, فقد اشارت نتائج جدول (1) إلى ان الاغلبية العظمى من المبحوثين بعدد (168) مبحوث وبنسبة (80.8%) يؤكدون وجود تلك التشريعات, في حين اظهرت لا يؤكد بوجود تلك التشريعات بعدد (40) مبحوث وبنسبة (19.2%) من عينة البحث. يفسر هذا أن المرأة في المجتمع العراقي بعد عام 2003 ونتيجه لما تعرضت إلية من تغيرات فقد ساعد ذلك على وجود تشريعات خاصة بها تكفل لها حقوقها وتهدف إلى الغاء التمييز والتهميش سياسي واجتماعي واقتصادي والحد من العنف والحرمان والعمل على تمكينها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

جدول (1): يوضح وجود تشريعات خاصة بالمراة بعد عام 2003

الأجابة	العدد	النسبة المئوية %
نعم	168	80.8
كلا	40	19.2
المجموع	208	%100

- إن الاتجاه النسوي بعد عام 2003 يهدف الى وجود تشريعات خاصة بالمرأة هذا ما اكده المبحوثون في السؤال السابق, ولكن لابدَ من معرفة اذا كانت هذه التشريعات صالحة للمرأة اوليس بصالح المرأة وقد بينت نتائج جدول (2) ان المبحوثون الذين أكدوا وجود تشريعات خاصة بالمرأة كان عددهم (168) مبحوث, فقد كان الذين يرون بأن تلك التشريعات كانت الى حدٍ ما لصالح المرأة (74) مبحوث وبنسبة (44%), وان(53) مبحوث من عينة البحث وبنسبة (31.6%) منهم بأن تلك التشريعات لم تكن في صالح المرأة, اما المبحوثين الذين اشاروا إلى أن تلك التشريعات كانت لصالح المرأة بعدد (41) مبحوث وبنسبة بلغت (24.4%), يفسر هذا ان التشريعات كانت في صالح المرأة إلى حدٍ ما لانها تشريعات تهدف الى وضع حد للتهميش والعنف والاستبعاد وانها تهدف إلى رفع مستوى تعليم المرأة وكذلك تهدف إلى اثبات حقوقها بمستوٍ متوازٍ ومتساوٍ مع الرجل سواء كانت في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية,لان المرأة العراقية بحاجة إلى حدٍ ما لهذه التشريعات.

جدول (2): آراء المبحوثين الذين أكدو بوجود تشريعات خاصة بالمرأة.

الأجابة	العدد	النسبة المئوية %
في صالح المرأة	41	24.4
الى حد ما	74	44
ليس في صالح المرأة	53	31.6
المجموع	168	%100

- إن التشريعات الخاصة بالمرأة العراقية من أجل أن تكون لها أهمية ودور لابدَ من أن تكون لها رؤية فلسفية للمستقبل من أجل أن تحقق اهداف ذات المدى طويل الأجل ولهذا فأن الاعتقاد فيما اذا كانت هناك رؤية فلسفية واضحة لتشريعات المرأة في العراق بعد عام 2003, فقد اشارت نتائج جدول (3) إلى أن ما يقارب ثلثي عينة البحث بعدد (136) مبحوث وبنسبة (65.4%) لا يعتقدون بذلك, في حين رأى من المبحوثين بعدد (72) مبحوث وبنسبة (34.6%) وجود رؤية فلسفية واضحة لتشريعات المرأة في العراق, يفسر هذا أن تشريعات المرأة في العراق المعاصر لاتوجد لها رؤية فلسفية واضحة والسبب في ذلك قد يكون أما اسباب اجتماعية, أو اسباب سياسية, أو اسباب اقتصادية, بسبب ظروف المجتمع العراقي غير المستقرة والمتدهورة.

جدول (3): الاعتقاد بوجود رؤية فلسفية واضحة لتشريعات المرأة

الأجابة	العدد	النسبة المئوية %
نعم	72	34.6
كلا	136	65.4
المجموع	208	%100

- إن تشريعات المرأة في العراق ليس لها رؤية فلسفية واضحة هذا ما استنتجناه من السؤال السابق من خلال أجابات المبحوثين بعدم وجود رؤية فلسفية واضحة لتشريعات المرأة والذي كان عددهم (136) مبحوث وكانت أهم الاسباب لذلك التي اوضحها

نتائج جدول (4) بان الاسباب الاجتماعية أهمها وبعدد (81) مبحوث وبنسبة بلغت (59.6%), تليها الاسباب الاقتصادية بعدد (33) مبحوث وظهرت بنسبة (24.2%), اما الاسباب السياسية بعدد (22) مبحوث وبنسبة بلغت (16.2%). وهذا يفسر الى انه بسبب تدهور الظروف الاجتماعية وعدم استقرارها وفي بعض الأحيان تعارضها مع التشريعات بسبب ما تضمه المنظومة القيمية (من العادات والتقاليد وقوالب نمطية ضد المرأة, وضعف مشاركتها, وايضاً هيمنة الثقافة الذكورية), وكذلك ماهو موجود وما تعانية المرأة العراقية اجتماعياً من وجود تمييز وتهميش داخل التنشئة الاسرية وايضاً بسبب طبيعة المجتمع العراقي المحكوم علية بالبصمة العشائرية والقيمية لذلك نلاحظ أن أغلب ما تنص علية التشريعات يرون بعض افراد العينة أنه يتعارض مع المنظومة القيمية وهذا يساعد بعدم تطوير وارتقاء التشريعات بسبب تمسك المجتمع العراقي بالمنظومة القيمية مما ينتج علية بعدم وجود رؤية فلسفية واضحة للتشريعات الخاصة بالمرأة بالمجتمع العراقي وهذا ما لاحظنا سابقا في أنه من أهم الجوانب التي تتطلب تشريعات خاصة بالمرأة فقد كانت الاجابات والنتيجة هي الجوانب الاجتماعية.

جدول (4): اسباب الأجابة بعدم وجود رؤية فلسفية واضحة.

اجابات المبحوثين بعدم وجود رؤية فلسفية	العدد	النسبة المئوية %
اسباب اجتماعية	81	59.6
اسباب سياسية	22	16.2
اسباب اقتصادية	33	24.2
المجموع	136	%100

- إن الشريعات الدولية لها أهمية كبيرة وأنها سابقة الوجود في إثبات حقوق المرأة إلا أن التشريعات العراقية مأخوذة في الأصل من التشريعات الدولية, فكان لابد من المعرفة والتأكد من هذا, فقد اشارت نتائج جدول (5) الخاص بآراء المبحوثين للتشريعات والقوانين والمقررات الدولية من حيث افادتها للتشريعات العراقية بما يتلائم مع واقع المرأة وكما يلي:

جدول (5):التشريعات والقوانين والمقررات الدولية افادت التشريعات العراقية بما يتلائم مع واقع المرأة بالمجتمع العراقي

الاجابة	العدد	النسبة المئوية %
موافق	74	35.6
موافق الى حد ما	79	37.9
غير موافق	55	26.5
المجموع	208	%100

حيث بينت النتائج بان (79) مبحوث وبنسبة (37.9%) من المبحوثين يرون بأن التشريعات الدولية قد افادت إلى حد ما التشريعات العراقية, ووافق (74) مبحوث وبنسبة (35.6%) من عينة البحث ذلك الرأي, في حين اختلف بما لا يتلائم واقع المرأة في المجتمع العراقي بعدد (55) من المبحوثين وبنسبة (26.5%) مع ذلك الرأي, يفسر هذا ويؤكد أن التشريعات الدولية افادت التشريعات العراقية حول اقرار واصدار وتنفيذ تشريعات خاصة للمرأة بما يتلائم مع واقع المجتمع العراقي من اجل تحقيق طموحات الاتجاه النسوي تجاه المرأة العراقية.

- إن المجتمع العراقي بعدعام2003 تعرض لظروف متدهورة وغير مستقرة وهذا يتطلب وجود تشريعات تهدف الى حماية المرأة من هذه الظروف, لكن لابد من معرفة هذه الظروف الحالية تساعد على صياغة تشريعات جديدة خاصة للمرأة مستقبلا, فقد اظهرت نتائج جدول (6) انقساما بين افراد العينة, اذ اتفق مع هذا الرأي بعدد (114) مبحوث وبنسبة (54.8%) من المبحوثين, في حين عارض من تبقى من المبحوثين بعدد (94) وبنسبة (45.2%) ذلك التوجه, يفسر هذا انه نتيجه لما تتعرض له المرأة العراقية من تدهور الظروف وعدم استقرارها ومن استبعاد سياسي واجتماعي واقتصادي فأنها تتطلب من وجود تشريعات في المستقبل تكفل

وتظمن لها حمايتها من جميع الجوانب بوجود نصوص قانونية وتشريعات تقرر وتنفذ عى الجميع, وكذلك اثبات حقوقها مما تنص عليه هذه التشريعات.

جدول (6): إن الظروف الحالية تساعد في وجود صياغة جديدة للتشريعات الخاصة بالمرأة مستقبلاً

الاجابة	العدد	النسبة المئوية %
نعم	114	54.8
كلا	94	45.2
المجموع	208	%100

- إن التشريعات تهدف إلى حماية المرأة من جميع الجوانب ولهذا فأن لهذه التشريعات أهمية كبيرة الا ان مستوى تنفيذها يتوقف على طبيعة المجتمع العراقي وتبعاً لذلك فأنه هناك من يرى أن التشريعات الخاصة بالمرأة لابدَ من إعادة النظر لها من أجل انسجامها مع طبيعة المجتمع العراقي وطبيعة المرأة في هذا المجتمع, وعند الاستفسار عن مدى ضرورة إعادة النظر بالتشريعات الخاصة بالمرأة فقد اظهرت نتائج جدول(7) ان ما يقارب نصف عدد المبحوثين (87) مبحوث وبنسبة (41.8%) يرون الى حد ما ضرورة ذلك, في حين يرى العدد (69) مبحوث وبنسبة (33.2%) من اولئك المبحوثين أن ذلك ضروري جدا, في حين ظهر من المبحوثين بعدد (52) وبنسبة (25%) رأيهم من المبحوثين بعدم وجود ضرورة لاعادة النظر بالتشريعات الخاصة بالمرأة. وهذا يفسر وجود ضرورة الى حد ما لإعادة النظر للتشريعات الخاصة بالمرأة, من أجل وضع تشريعات ملائمة ومنسجمة ومتفقة مع طبيعة المرأة في المجتمع العراقي الان هذه الضرورة لأعادة النظر لهذه التشريعات جاءت بأسباب ولابدَ من معرفتها فيما بعد.
-

جدول (7): مدى ضرورة لإعادة النظر بالتشريعات الخاصة بالمرأة

الاجابة	العدد	النسبة المئوية %
توجد ضرورة	69	33.2
توجد ضرورة الى حد ما	87	41.8
لا توجد ضرورة	52	25
المجموع	208	%100

- عند النظر إلى الاسباب الذين اكدوا وجود ضرورة لإعادة النظر في التشريعات الخاصة بالمرأة والذي كان عددهم(69) مبحوث, فقد بينت نتائج جدول (8) ان اكثر بقليل من ثلث عدد المبحوثين بعدد (24) مبحوث وبنسبة (34.8%) يعللون الامر إلى ضعف وسائل الضبط الاجتماعي, في حين يرى المبحوثين (18) مبحوث وبنسبة (26.1%) منهم أن السبب الأهم هو ضعف الأمن المجتمعي, ويرى (16) مبحوث وبنسبة (23.2%) من المبحوثين أن السبب هو وجود تهميش وعدم انصاف للمرأة, في حين رأى من تبقى من المبحوثين بعدد (11) وبنسبة (15.9%) من عينة المبحوثين أن ضرورة تغيير التشريعات الخاصة بالمرأة بسبب التغيرات التي طرأت على المجتمع, يفسر هذا أنه من أهم الاسباب التي تؤدي إلى ضرورة اعادة النظر إلى التشريعات الخاصة بالمرأة هي ضعف وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية(القانون) وغير الرسمية(العادات والتقاليد والأخلاق), لأنه يحتل مكانة مهمة في اعادة النظر إلى بناء ووضع تشريعات جديدة تلائم واقع المرأة في المجتمع العراقي, وأنه يشير إلى الآليات والعمليات المجتمعية التي تنظم سلوك الفرد والجماعة في المجتمع العراقي والتي يستطيع المجتمع من خلال وسائل الضبط الاجتماعي أن ينظم ويعيد تنظيمة للمستقبل, فقد تعرضت وسائل الضبط الاجتماعي(القيم, والمعايير, والأعراف, والعادات, والتقاليد), وكذلك (القانون) بعد عام 2003 إلى خلل بسبب التغيرات التي حصلت على جميع الجوانب مما قاد بها إلى وجود حالة ضعف في وسائل الضبط الاجتماعي, ولذلك فأنه يعد من اهم الاسباب التي تدعو إلى إعادة النظر بالتشريعات الخاصة بالمرأة في المجتمع العراقي.

جدول (8): الاسباب للذين اكدوا وجود ضرورة لإعادة النظر

الإجابة	العدد	النسبة المئوية %
ضعف الامن المجتمعي	18	26.1
ضعف وسائل الضبط الاجتماعي	24	34.8
وجود حالة تهميش للمرأة واقصاء وعدم انصاف	16	23.2
التغير الذي طرأ على المجتمع العراقي	11	15.9
المجموع	69	%100

- إن التشريعات عبارة عن مجموعة من القواعد والقوانين المتفق عليها والصادرة من جهة مختصة تهدف الى حماية الفئات المهمشة والضعيفة ونظراً لما تعاني منه المرأة في ظل المجتمع العراقي فانه تعد من ضمن الفئات المهمشة ولهذا فأن للتشريعات اهداف تجاه المرأة متعددة ومتنوعة وكذلك مختلفة ولهذا فلا بد من معرفة اهم هدف من التشريعات تجاه المرأة في العراق فقد اظهرت النتائج الخاصة باهداف تشريعات المرأة في العراق المعاصر والموضحة في جدول (9) بأن العدد (56) مبحوث وبنسبة (26.9%) من عينة المبحوثين يرون بأن الهدف الأهم هو تقديم الفرص والتسهيلات المختلفة من جهات الاختصاص للمرأة من اجل تمكينها في المجالات كافة فقد جاءَ في المرتبة الأولى, وان العدد (54) مبحوث وبنسبة (25.9%) من عينة المبحوثين يرون بأن الهدف الأهم هو تغيير بعض القيم الاجتماعية التي لا تتناسب مع واقع المرأة في في الوقت الحاضر فقد جاءَ في المرتبة الثانية, كما يعتقد العدد (49) مبحوث وبنسبة (23.6%) من المبحوثين ان ابرز الاهداف تحقيق مساواة فعلية بين المرأة والرجل في المجالات كافة في المرتبة الثالثة, في حين يرى ان (14.9%) من عينة الدراسة أن الهدف هو تعديل النظرة إلى المرأة العراقية على الصعيدين العربي والعالمي في المرتبة الرابعة, ويرى من تبقى من افراد العينة بعدد (18) مبحوث وبنسبة (8.7%) من المبحوثين أن هدف التشريعات هو مساندة الرجل للمرأة ودعم أحدهما للاخر في المرتبة الأخيرة وهي المرتبة الخامسة, يفسر هذا أن أهم هدف من التشريعات بالمرتبة الأولى والأهم تجاه المرأة في المجتمع العراقي هو تقديم الفرص والتسهيلات المختلفة من جهات الاختصاص للمرأة من اجل تمكينها في مجالات كافة على اعتبار أن التمكين عامل ضروري للمرأة لانه مفهوم قديم ظهر في نهاية القرن العشرين من اكثر المفاهيم التي تعترف بالمرأة لأنه يهدف الى النهوض بها من خلال ان التمكين هو إعطاء المزيد من القوة للمرأة وانه يمثل العملية التي يتم من خلالها إعداد المرأة لتصبح فرداً واعياً ومدركاً لما يدور حولها حتى تتمكن من مواجهة جميع اشكال عدم المساواة بينها وبين الرجل وكذلك ان التمكين يهدف الى الاعتراف بقدرات المرأة وادماجها في عملية التنمية, بوصف المرأة عنصر مهم في عملية التنمية فلا بدَ من تقديم الفرص والتسهيلات المختلفة من جهات الاختصاص للمرأة حت تتمكن في المجالات كافة وكذلك الغاء جميع اشكال التمييز بينها وبين الرجل.

جدول (9): يوضح اهداف التشريعات تجاه المرأة في العراق المعاصر

اهداف التشريعات	العدد	النسبة المئوية%
تحقيق مساواة فعلية بين المرأة والرجل في المجالات كافة	49	23.6
تقديم الفرص والتسهيلات المختلفة من جهات الاختصاص للمرأة من اجل تمكينها في المجالات كافة	56	26.9
تغيير بعض القيم الاجتماعية التي لا تتناسب مع واقع المرأة في في الوقت الحاضر	54	25.9
مساندة الرجل للمرأة ودعم احدهما للاخر	18	8.7
تعديل النظرة الى المرأة العراقية على الصعيدين العربي والعالمي	31	14.9
المجموع	208	%100

- حدثت في المجتمع العراقي تغييرات عديدة بعد عام 2003 سواء كانت هذه التغييرات ايجابية أم سلبية إلا انها اثرت في وضع المرأة العراقية وكذلك اثرت في سياسة وضع التشريعات ولهذ فقد بينت النتائج الموضحة في جدول (10) والخاص

بالتغيرات التي حدثت في المجتمع العراقي بعد عام 2003 ، حيث تبين أن الاغلبية العظمى من اجابات المبحوثين (181) مبحوث وبنسبة (87%) يرون أن التغييرات الحاصلة بعد عام 2003 اثرت بشكل كبير في سياسة وضع التشريعات بصيغتها الحالية, في حين خالفهم الرأي (27) مبحوث وبنسبة بلغت (13%) من عينة الدراسة, يفسر هذا أنه كل ما حدث بعد عام 2003 وإلى يومنا هذا في المجتمع العراقي يؤثر في سياسة وضع التشريعات لأن وضع المجتمع العراقي غير مستقر ومتدهور لا يساعد على استقرار ووضع تشريعات في المجتمع العراقي.

جدول (10):التغيرات التي حدثت بالمجتمع العراقي بعدعام2003 وتأثيرها في سياسة وضع التشريعات

الأجابة	العدد	النسبة المئوية%
نعم	181	87
كلا	27	13
المجموع	208	%100

- بما ان التغييرات التي حدثت في المجتمع العراقي بعد عام 2003 اثرت في سياسة وضع التشريعات بصيغتها الحالية فأن هذا التأثير جاءَ بأسباب وعند الاستفسار من اجابات المبحوثين الذين اكدوا وجود تغييرات ادت الى عدم استقرار التشريعات بينت نتائج جدول (11) ما يلي:

جدول (11): يوضح الإجابة بنعم بأنها اثرت في وضع التشريعات

الأسباب	العدد	النسبة المئوية%
ضعف استقرار الوضع السياسي	32	17.7
ضعف الاستقرار الاقتصادي	28	15.5
الواقع الجديد للمرأة العراقية	16	8.8
هيمنة القانون الموازي(العشائرية)	24	13.3
اختلاف الرأي ووجهات النظر بين القادة والمسؤولين وعدم استقرارهم على تشريع واحد وموحد	34	18.8
لا توجد قواعد قانونية تعاقب عمل مخالفي القوانين الخاصة بحماية المرأة	28	15.5
ضعف الوعي القانوني	19	10.4
المجموع	181	%100

وفيه يتضح بان بعض افراد العينة بعدد (34) مبحوث وبنسبة (18.8%) منهم يرون أن أهم تلك الاسباب اختلاف الرأي ووجهات النظر بين القادة والمسؤولين وعدم استقرارهم على تشريع واحد وموحد جاءَ في المرتبة الأولى, ويرى العدد (32) مبحوث وبنسبة (17.7%) من تلك الأجابات للمبحوثين أن السبب الرئيس يكمن في ضعف استقرار الوضع السياسي للبلد فكان في المرتبة الثانية, في حين يرى العدد (28) مبحوث وبنسبة (15.5%) ان السبب الأهم هو لا توجد قواعد قانونية تعاقب عمل مخالفي القوانين الخاصة بحماية المرأة, وكان العدد (28) مبحوث وبنسبة مماثلة من المبحوثين والمساواة (15.5%) يعتقدون بأن السبب الأهم يكمن في ضعف استقرار الوضع الاقتصادي, جاءت هذه الاسباب في المرتبة الثالثة, في حين ظهر (24) مبحوث وبنسبة (13.3%) من اجابات المبحوثين بأن السبب الابرز هو هيمنة القانون الموازي(العشائرية) في المرتبة الرابعة, في حين المرتبة الخامسة فقد كانت ضعف الوعي القانوني بعدد (19) مبحوث وبنسبة (10.4%), يفسر هذا انه بسبب اختلاف الرأي ووجهات النظر بين القادة والمسؤولين وعدم استقرارهم على تشريع واحد وموحد هو السبب الرئيسي الذي يؤدي إلى عدم استقرار التشريعات ووضعها بصيغتها النهائية, ولهذا فأن اختلاف القادة والمسؤولين لان كل شخص يرغب بوضع تشريعات تكون حسب وجهة نظره مهمة واهم من تشريعات بعض القادة, لذلك لا يستقرون على تشريع واحد بسبب اختلاف مصالحهم ووجهات نظرهم مما يؤدي إلى عدم استقرار التشريعات وعدم استقرار رأي واحد وموحد يخدم مصالح البلد ولاسيما مصالح المرأة بشكل كبير.

- إن المرأة العراقية لها قدرة على معرفة حقوقها وما لها وعليها من خلال ان تمتلك أو تتمتع بمستوى من التعليم لكن هناك مصادر استطاعت المرأة من خلالها معرفة حقوقها وهي الدين والشرائع السماوية, ولمعرفة ما الاسباب ضعف المرأة على معرفة

حقوقها فقد بينت نتائج جدول (12) أن أهم اسباب ضعف قدرة المرأة على معرفة حقوقها حسب رأى المبحوثين هو المنظومة القيمية العادات والتقاليد التي تمنعها فقد كانت بعدد (53) مبحوث وشكلت بنسبة بلغت (25.5%) من اجاباتهم, اما السبب الثاني فقد كان عدم ملائمة التشريعات لطبيعة المجتمع العراقي (42) مبحوث وبنسبة بلغت حسب اجابات عينة الدراسة (20,2%), في حين شكلت هيمنة المجتمع الذكوري بعدد (40) مبحوث وبنسبة (19.2%) من الاسباب, وكان لسبب ضعف القوانين والتشريعات بعدد (33) مبحوث وبنسبة (15.9%) من اجمالي الاسباب برأي المبحوثين, في حين يرى العدد (27) مبحوث وبنسبة(12.9%) من اجاباتهم ان القوالب النمطية هي السبب, يفسر هذا أن المنظومة القيمية هي من أهم الاسباب التي تمنع المرأة من عدم امتلاكها معرفة تجاه حقوقها, أي ضعف وقلة برامج التوعية وعدم ملائمة التشريعات, وضعف تطبيقها يؤدي بالنتيجة إلى سيطرة المنظومة القيمية على المجتمع مما ينتج ضعف في تطبيق التشريعات يؤدي في النهاية إلى انخفاض مستوى معرفة المرأة تجاه حقوقها.

جدول (12): يوضح اسباب ضعف قدرة المرأة على معرفة حقوقها

الأسباب	العدد	النسبة المئوية %
المنظومة القيمية االعادات والتقاليد التي تمنعها	53	25.5
القوالب النمطية	27	12.9
هيمنة المجتمع الذكوري	40	19.2
انعدام الثقة بالنفس	13	6.3
ضعف التشريعات والقوانين	33	15.9
عدم ملائمة التشريعات لطبيعة المجتمع العراقي	42	20.2
المجموع	208	%100

- بقيت محافظة على وجودها حتى وأن كانت هناك تغيرات فأنها تغييرات تكاد تكون بسيطة, وعلى الرغم من وجود تشريعات المرأة في العراق المعاصر إلاَ أن هناك من ينظر الى هذه التشريعات على انها متعارضة مع المنظومة القيمية وهناك من يرى ان التشريعات متلائمة مع المنظومة القيمية ولهذا فقد بينت نتائج جدول (13) الآتي:

جدول (13): التشريعات الحالية ذات العلاقة بالمرأة

الأجابة	العدد	النسبة المئوية %
نعم	133	63.9
كلا	75	36.1
المجموع	208	%100

أن ما يقارب ثلثي اجابات المبحوثين بعدد (133) مبحوث وبنسبة (63.9%) يرون أن التشريعات الحالية ذات العلاقة بالمرأة, في حين ليست لها علاقة كانت (75) مبحوث وبنسبة (36.1%) من اجابات المبحوثين لا علاقة للتشريعات بالمنظومة القيمية السائدة في المجتمع, يفسر هذا أن هناك علاقة وثيقة مابين التشريعات الخاصة بالمرأة وبين المنظومة القيمية السائدة بالمجتمع العراقي.

- إن التشريعات الخاصة بالمرأة لها علاقة بالمنظومة القيمية ولكن هل هي ملائمة أم غير ملائمة فقد تم النظر الى اجابات المبحوثين حول الذين يرون بأن التشريعات لها علاقة بالمنظومة القيمية اشارت نتائج جدول (14) الى ان الاغلبية العظمى من اجاباتهم وعددهم(104) وبنسبة (78.2%) يرون بأنها غير ملائمة مع المنظومة القيمية والثقافية والاخلاقية, بينما يرى من اولئك المبحوثين بعدد (29) مبحوثاً وبنسبة (21.8%) بأنها ملائمة مع المنظومة القيمية والثقافية والاخلاقية, يفسر هذا ان المجتمع العراقي ذات منظومة قيمية قوية لايمكن لأي سبب زعزعت هذه المنظومة وتغييرها فأن هذه المنظومة حتى وان كانت هناك تشريعات وقوانين فأنها تتعارض معها في بعض الاحيان, ويبقى لها دور اكثر من التشريعات, لان التشريعات الخاصة بالمرأة في المجتمع العراقي غير ملائمة مع المنظومة القيمية والثقافية والاخلاقية السائدة بالمجتمع العراقي.

جدول (14): مدى ملائمة التشريعات التي لهاعلاقة بالمنظومة القيمية

الاجابة	العدد	النسبة المئوية %
ملائمة مع المنظومة القيمية والثقافية والاخلاقية	29	21.8
غير ملائمة مع المنظومة القيمية والثقافية والأخلاقية	104	78.2
المجموع	133	%100

- بما إن هناك ضعف في تطبيق القوانين العراقية وكانت من إحدى الأسباب هو المنظومة القيمية وظروف المجتمع العراقي التي جعلت القوانين والتشريعات ذات المستوى الضعيف في التطبيق لكن لابدَ من معرفة هل إن ضعف تطبيق التشريعات وعدم ملائمتها تعمل على زيادة اسهام المرأة في عملية التنمية الوطنية وكانت اجابات المبحوثين باتفاق ان الاغلبية العظمى من افراد العينة بعدد (169) مبحوث وبنسبة (81.3%) يتفقون مع هذا الرأي القائل بأن التشريعات تعمل على زيادة أسهام المرأة في عملية التنمية الوطنية, في حين لم يتفق (39) مبحوث وبنسبة بلغت (18.7%), كما موضح في الجدول الآتي:

جدول (15):هل ان ضعف القوانين العراقية يؤدي إلى ارتفاع نسبة الأمية لدى النساء بالمجتمع العراقي

الأجابة	العدد	النسبة المئوية %
نعم	169	81.3
كلا	39	18.7
المجموع	208	%100

مما يفسر ويؤكد انه كلما ضعف مستوى تطبيق التشريعات ارتفعت نسبة الأمية في المجتمع العراقي, لان لو كان هناك قانون يحتم ويجبر ويلزم الجميع بالزامية التعليم لارتفع مستوى التعليم وانخفضت نسبة الأمية, لكن بعد التغيرات التي حدثت في المجتمع العراقي بعد عام 2003 ادى إلى ضعف تطبيق القوانين والتشريعات مما قاد به إلى ارتفاع نسبة الأمية لدى المرأة العراقية.

- إن اسهام المرأة في عملية التنمية له أهمية كبيرة فأن تقدم أي المجتمع وتطوره يقاس بتقدم المرأة واسهامها في عملية التنمية, فأن اسهام المرأة في عملية التنمية يكون من خلال وجود قانون يكفل لها التمتع بهذا الإسهام إلا أن هل التشريعات تعمل على زيادة اسهام المرأة في عملية التنمية الوطنية فكانت اجابات المبحوثين والموضحة في جدول (16) الآتي:

جدول (16): هل التشريعات تعمل على زيادة أسهام المرأة في عملية التنمية الوطنية

الأجابة	العدد	النسبة المئوية %
موافق	161	77.4
غير موافق	47	22.6
المجموع	208	%100

اذ يلاحظ اتفاق الاغلبية العظمى ممن شملتهم الاستبانة (161) مبحوث وبنسبة (77.4%) مع الرأي القائل بأن التشريعات تعمل على زيادة أسهام المرأة في عملية التنمية الوطنية, بينما لم يتفق من تبقى من افراد العينة بعدد (47) مبحوث وبنسبة (22.6%) مع ذلك الرأي من عينة الدراسة, يفسر هذا أن التشريعات تعمل على زيادة اسهام المرأة في عملية التنمية من خلال ان توفر للمرأة المعرفة التي تحتاجها أي وجود قانون يكفل لها الحصول على التعليم (المعرفة) وان تعيش حياة مديدة وصحية اي التمتع بالصحة التامه, وان تتمتع بمستوى لإئق من الحياة اي مستوى يكفل لها العيش بسلام, على اعتبار انها انسان لا تمييز بين المرأة والرجل.

- إن التشريعات تعمل على زيادة إسهام المرأة في عملية التنمية إلا أن هذا يكون بوجود إليات عند النظر لاجابات المبحوثين والذين كان عددهم(161) مبحوث والذين اكدوا بأن التشريعات تعمل على زيادة إسهام المرأة في عملية التنمية الوطنية والنتائج في جدول (17) توضح ما يلي:

جدول (17): الآليات التي تحقق زيادة إسهام المرأة في عملية التنمية الوطنية

الأجابة	العدد	النسبة المئوية%
تشريعات المساواة في الحصول على التعليم	26	16.1
تشريعات في الحصول على الخدمات الصحية	24	14.9
توفير العمل اللائق للمرأة ومساواتها مع الرجل في العمل	63	39.1
المحافظة على نسبة الكوتا ووصول المرأة للمناصب القيادية	31	19.3
منحها الحق في ممارسة الحرية الشخصية	17	10.6
المجموع	161	%100

فقد اشارت نتائج الجدول عن أهم ملامح الآليات التي تحقق تلك التنمية هو توفير العمل اللائق للمرأة ومساواتها مع الرجل في العمل وقد شكلت (63) مبحوث وبنسبة(39.1%) يعتقدون ان توفير العمل اللائق للمرأة ومساواتها مع الرجل في العمل هو الالية الابرز وبالدرجة الأولى, ويعتقد (31) مبحوث وبنسبة (19.3%) من هؤلاء المبحوثين بأن المحافظة على نسبة الكوتا ووصول المرأة للمناصب القيادية هي الآليه التي ستسهم بالدرجة الثانية, كما يرى (26) مبحوث وبنسبة (16.1%) من المبحوثين بأن تشريعات المساواة في الحصول على التعليم ستسهم في عملية التنمية, بينما (24) مبحوث وبنسبة (14.9%) من المبحوثين يرون أن تشريعات في الحصول على الخدمات الصحية كغيرها من الاليات المساهمة في التنمية, اما النسبة القليلة من اجابات المبحوثين (17) مبحوث وبنسبة البالغة (10.6%) فرأوا بأن ممارسة المرأة للحرية الشخصية تسهم ايضا في عملية التنمية. يفسر هذا أنه من أهم الآليات التي تعمل على زيادة اسهام المرأة في عملية التنمية هو حصولها على العمل اللأئق بالمستوى الذي يتمتع به الرجل, وهذا يتفق مع نتائج دراسة نبراس حول اهمية دخول المرأة في عملية التنمية.

- على الرغم من وجود تشريعات القانونية الخاصة المرأة في العراق المعاصر, فكان لابد من معرفة قناعة المبحوث بهذا الشأن ولمعرفة فيما اذا كانت لدى عينة المبحوثين قناعة تامة بوجود تشريعات قانونية عادلة السائد على الصعيدين العربي والعالمي, فقد ابرزت نتائج جدول (18) ما يلي:

جدول (18): يوضح قناعة المبحوثين بوجود تشريعات قانونية عادلة

الاجابة	العدد	النسبة المئوية %
نعم	98	47.1
كلا	110	52.9
المجموع	208	%100

أن اكثر بقليل من نصف اجابات المبحوثين والبالغ عددهم (110) مبحوث وبنسبة(52.9%) ليست لديهم قناعة تامة في حين ظهر ما تبقى من افراد العينة (98) مبحوث وبنسبة (47.1) بوجود قناعة تامة حول مضمون هذه الفقرة, مما يفسر بعدم وجود قناعة تامة حول وجود تشريعات قانونية عادلة.

4: نتائج وتوصيات البحث

4-1: النتائج

1- ان الاغلبية العظمى من المبحوثين بعدد (168) مبحوث وبنسبة (80.8%) يؤكدون وجود تلك التشريعات خاصة بالمرأة بعد عام 2003, وان هذه التشريعات فقد كانت إلى حدٍ ما في صالح المرأة العراقية بعدد (74) مبحوث وبنسبة (44%) من المبحوثين .

2- إن ما يقارب ثلثي عينة الدراسة بعدد (136) مبحوث وبنسبة (65.4%) لا يعتقدون بوجود رؤية فلسفية واضحة لتشريعات المرأة في العراق المعاصر, ومن أهم الاسباب فقد كانت أن الاسباب الاجتماعية هي أهم تلك الاسباب بعدد (81) مبحوث وبنسبة بلغت (59.6%).

3- أن التشريعات الدولية قد افادت الى حد ما التشريعات العراقية في جانب المرأة فقد تبين ذلك من خلال نتائج الدراسة ان (79) مبحوث وبنسبة (37.9%), وفي حين وافق العدد (74) مبحوث وبنسبة (35.6%) من افراد العينة ذلك الرأي.

4- ضرورة إعادة النظر بالتشريعات الخاصة بالمرأة فقد اظهرت النتائج أن ما يقارب نصف المبحوثين بعدد (87) مبحوث وبنسبة (41.8%) يرون إلى حدً ما ضرورة ذلك.

5- أشارت نتائج التحليل الاحصائي المبينة ان اكثر بقليل من ثلث المبحوثين بعدد (76) وبنسبة (36.5%) يعتقدون بأن المرأة تنظر نظرة غير ايجابية وغير مقتنعة بالتشريعات الخاصة بها.

6- إن أهم هدف من التشريعات تجاه المرأة في العراق فقد اظهرت النتائج بأن العدد (56) مبحوث وبنسبة (26.9%) يرون بأن الهدف الأهم هو تقديم الفرص والتسهيلات المختلفة من جهات الاختصاص للمرأة من أجل تمكينها في المجالات كافة فقد جاءَ في المرتبة الأولى.

7- إن أكثر بقليل من ثلث افراد العينة بعدد (80) مبحوث وبنسبة (38.5%) يتفقون مع الرأي القائل بأن صدور بعض التشريعات تلاقي تغيير في بعض القيم الاجتماعية التي لا تتناسب مع واقع المرأة في الوقت الحاضر, فقد كانت نتائج التحليل الاحصائي أن الاغلبية العظمى من افراد العينة بعدد (181) مبحوث وبنسبة (87%) يرون أن التغييرات الحاصلة بعد عام 2003 اثرت بشكل كبير في سياسة وضع التشريعات بصيغتها الحالية.

8- إن ضعف تطبيق التشريعات الخاصة بالمرأة يساعد في رفع نسبة الامية, بينت نتائج الدراسة ذلك ان الاغلبية العظمى من افراد العينة بعدد (169) مبحوث وبنسبة (81.3%) يتفقون مع هذا الرأي, في حين ان التشريعات تعمل على زيادة أسهام المرأة في عملية التنمية الوطنية اتفاق الاغلبية العظمى ممن شملتهم الدراسة بعدد (161) مبحوث وبنسبة (77.4%) مع الرأي القائل بأن التشريعات تعمل على زيادة أسهام المرأة في عملية التنمية الوطنية, وان اكثر بقليل من ثلث اولئك المستطلعين بعدد (63) مبحوث وبنسبة(39.1%) يعتقدون ان توفير العمل اللائق للمرأة ومساواتها مع الرجل في العمل هو الآلية الأهم وبالدرجة الأولى.

9- كما وقد تبينت نتائج الدراسة بأن اكثر بقليل من نصف افراد العينة بعدد (110) مبحوث وبنسبة (52.9%) ليست لديهم قناعة تامة بوجود تشريعات قانونية عادلة بوصفها نتاجاً للاتجاه النسوي, كما أن أكثر بقليل من ثلثي افراد العينة بعدد (141) مبحوث وبنسبة (67.9%) يرون بأن التنفيذ كان من دون المستوى المطلوب.

4-2: التوصيات

1- ابتداءً من المرأة نفسها أن تتحمل حد كبير من هذه المسؤولية, من خلال سعيها إلى تطوير نفسها وإن تخلق لديها ثقة بكفائتها وقدراتها على المشاركة في الحياة العامة, وإن تكون على معرفة ووعي تجاه حقوقها المنصوص عليها في التشريعات العراقية.

2- على الوزارت المعنية التأكيد بأن حقوق المرأة هي حقوق إنسانية غير قابلة للتجزئة، وواجب على الدولة والمجتمع والبرلمان الالتزام بها واحترامها، وإن المرأة ركن أساسي في تحقيق التنمية المستدامة وحث البرلمان والمجتمع المدني والمرجعيات الثقافية كافة من اجل تأمين بيئة تمكينيه للمرأة حتى تقلل مساحة تهميشها واستبعادها.

3- على الوزارات المعنية أن تعمل على تطوير التشريعات الخاصة بالمرأة، وبما ينسجم مع سياسات الدولة واستراتيجياتها.

4- نشر تشريعات التي تتضمن الحقوق والواجبات المترتبة على الحياة الزوجية والعمل على توعية الزوجين بهذه الحقوق ويكون ذلك من خلال مكاتب الارشاد الاسري.

المصادر

- باباخان، فائزة جبار محمد، 2007، القوانين العراقية الخاصة بحقوق المرأة في ضو اتفاقية – سيداو- (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه في الفلسفة - الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية (لندن).
- التميمي، خليفة إبراهيم عودة، 2014، السياسة القانونية للأحوال الشخصية العراقية، دراسة تحليلية لمدى مواكبة التشريع لتغير المجتمع،قسم الدراسات الاجتماعية:القانون والمجتمع، بيت الحكمة، العدد(33).
- التير، مصطفى عمر ، 1986، مقدمة في مبادئ واسس البحث الاجتماعي، ط2, دار الجماهير، العراق.
- جواد، بلقيس محمد ، 2003، دور المرأة العراقية في النظام الديمقراطي, دراسة تحليلية لسلوك المرأة البرلمانية, دار الحصاد, ط1، دمشق، سوريا.
- الحسن، احسان محمد والحسني، عبد المنعم ، 1981، طرق البحث الاجتماعي، دار الكتب للطباعة،جامعة الموصل.
- حسن، زمن كريم و رزيج، فهيمة كريم و جمعة، احلام احمد ، 2019، الاتجاه النسوي ودوره في تشريعات المرأة في العراق المعاصر دراسة اجتماعية ميدانية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، العراق.
- حياوي، نبيل عبدالرحمن ، 2011، قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته وحق الزوجة المطلقة في السكن وقانون الاحوال الشخصية للأجانب، مجموعة القوانين العراقية، المكتبة القانونية، بغداد, شارع المتنبي.
- السيد، عبد العزيز ، 2007، مناهج البحث العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- العاني، صبري رديف ، 1981، العينات, مطبعة جامعة بغداد، العراق.
- عبد البديع، أحمد عباس ، 1991، دروس في التشريعات الاجتماعية، مكتبة عين شمس، القاهرة.
- عبد الحسين، لاهاي ، 2012، الأرامل في العراق الجهود المبذولة والآفاق المطلوبة، دراسات اجتماعية، بيت الحكمة، العدد 28.
- عبد الرحمن, وائل و محمد, د. عيسى ، 2007، البحث العلمي في العلوم الانسانية والاجتماعية, دار الحامد, ط2, عمان الأردن.
- عبد اللطيف، براء منذر كمال ، 2009، جوانب من الحماية القانونية للمرأة في التشريعات العراقية، منظمة اصحاب الحق، صلاح الدين، دار ابن الأثير للطباعة والنشر جامعة الموصل.
- عبود، زينب هاشم ، 2006، حقوق المرأة في الإسلام وتطبيقاتها في المجتمع العراقي, دراسة اجتماعية ميدانية, اطروحة دكتوراه في علم الاجتماع, كلية الآداب, جامعة بغداد.
- العتابي، جبر مجيد حميد ، 1991،طرق البحث الاجتماعي،دار الكتب للطباعة, جامعة الموصل.
- علي، سلام عبد ، 2015، التشريعات الاجتماعية وحقوق الأنسان، مجلة الدراسات اجتماعية في بيت الحكمة بغداد، العدد 35.
- عماد، عبد الغني ، 2007، منهجية البحث في علم الاجتماع، ط1، دار الطليعة للطباعة، بيروت.
- القاطرجي، نهى ، 2006، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية, مؤسسة المجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, ط 1 ،بيروت.
- القاطرجي، نهى ، 2008، قراءة أسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، بحث ضمن وقائع مؤتمر احكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والإتفاقيات والإعلانات الدولية، مصر.
- كاظم، ساهرة حسين ، 2015، المساواة بين المرأة والرجل في الشريعة الاسلامية والقانون، مركز المستنصرية للدراسات، قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان، الجامعة المستنصرية, مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية, بغداد.
- مسلم، نبراس ابراهيم وآخرون، 2007، الحقوق الاقتصادية للمرأة، مراجعات في القوانين والتشريعات الخاصة بالمرأة، مركز عراقيات للدراسات، ط 1، بغداد.

ژنان لەژێر یاسا نێودەوڵەتی و عێراقییەکان (مافە شارستانییەکان وەک نموونە) - لێکۆڵینەوەی مەیدانی

ئەحلام احمد گۆمعە
بەشی کۆمەڵناسی، کۆلێژی ئاداب، زانکۆی بەغدا- بەغدا،عێراق
ahlamjuma@coart.uobaghdad.edu.iq

زەمەن کەریم حەسەن
بەشی ڕوانگەی نیشتمانی لاوان، بەشی خوێندن، وەزارەتی لاوان و وەرزش- بەغدا،عێراق
dr.zman2020@gmail.com

پوختە

یاسادانانی ژنان یەکێکە لەو پێکهاتە بنچینەییانەی کە ژنانی عێراقی مافەکانیان لێ وەردەگرن، کێشەی ئەم توێژینەوەیە لە دەوری ئەو ئازارە گەورەیە دەسوڕایەوە کە ژنان لە ئەنجامی بەدەستنەهێنانی مافە تەواوەکانیان و نەبوونی داد و دادپەروەری و یەکسانی و نەبوونی یەکسانی لەگەڵ پیاوان. هەروەها نەهێشتنی دەرفەتی بەدەستهێنانی مافەکانی کە لە یاساکاندا دیاریکراون، و بەرزنەکردنەوەی بۆ ئاستی پێویستدا.

بۆیە گرنگی ئەم توێژینەوەیە بریتییە لە چالاککردن و بەرزکردنەوەی ئەرکی ژنان لە ژێر یاسادانانی پەیوەست بە ژنان لە ئاستی نێودەوڵەتی و عێراقی، هەروەها تێپەڕاندنی ئەو سەختی و بەربەستانەی کە سنووردانەن لە بەشداری ژنان لە یاسادانان.

ئامانجەکانی توێژینەوەکە دیاردەبیت لە زانینی ئاستی بەشداریبوونی یاسا نێودەوڵەتییە و عێراقییەکان لە بەرزکردنەوەی ئەرکی ژنان و تێگەیاندنیان لەسەر مافەکانیان، و زانینی ئەو بڕیار و ڕێکەوتن و یاسایانەی کە عێراق واژۆیانکردووە کە ئامانجیان ئەوەیە ژنان بتوانن مافەکانی خۆیان بەدەستبهێنن، و زانینی ئەو هانەدەرانە و بەرەنگاربوونەوانە کۆمەڵایەتییە و کولتوورییانە کە ڕێگریان لێدەکەن لە ڕێگای بەدەستهێنانی مافەکانیان.

بەم شێوەیە توێژینەوەکە لایەنێکی مەیدانی لەخۆگرتبوو، هەروەها کۆمەڵگەی توێژینەوەکە بریتییە لە ئەندامانی ئەنجومەنی نوێنەرانەوە لەگەڵ ماموّستایانی وانەبێژی خاوەن پسپۆڕی خزمەتگوزاریی کۆمەڵایەتی و یاسا لە زانکۆکانی عێراق و لە پێنج پارێزگاری عێراق. نمونەیەکی هەڕەمەکی فرە چیندار لە کۆمەڵگەی بابەتی لێکۆڵینەوە وەرگیرا بە دابەشکردنی پرسیارنامەیەک کە ژمارەیەک لە پرسیار و بابەتانەی پەیوەست بە بابەتی توێژینەوەکە لەخۆگرتبوو، و شیکاری ئاماری ئەنجامدرا بە بەکارهێنانی بەرنامەی SPSS V.20. لێکۆڵینەوەکە گەیشتە کۆمەڵێک ڕاسپاردە، لەوانە پێویستە ژنان شارەزا بن و ئاگاداری مافەکانیان بن کە لە یاساکانی عێراقدا هاتووە و کاربکەن بۆ دۆزینەوەی دیدگایەکی ڕوون بۆ یاسادانانی عێراق

وشە سەرتاییەکان: یاسای عێراقی و نێودەوڵەتی، ڕێبازی کۆمەڵایەتی، شیکاری ئاماری.

Women under International and Iraqi Legislation (Civil Rights as a Model)- Field Research

Ahlam Ahmed Juma
Department of Sociology, College of Arts, Baghdad University- Baghdad, Iraq
ahlamjuma@coart.uobaghdad.edu.iq

Zaman Karim Hasan
Department of the National Youth Observatory, Section of Studies, Ministry of Youth and Sports- - Baghdad, Iraq
dr.zman2020@gmail.com

Abstract

Women's legislation is one of the basic components from which Iraqi woman derive her rights. The problem of this research revolved around the great suffering that woman has suffered as a result of their not obtaining full rights, the lack of fairness, justice and equality, lack of equality with a man, and her lack of the opportunity to obtain her rights stipulated by the laws, and the failure to advance them to the required level.

Therefore, the importance of this research is to activate and enhance the role of woman in light of legislation related to woman internationally and in Iraq, and to overcome the difficulties and obstacles that limit woman's contribution to legislations.

The objectives of the research are embodied in knowing the extent to which international and Iraqi legislation contributes to enhancing the role of woman and educating them about her right, knowing the decisions, agreements and laws that Iraq has signed that aim to enable woman to obtain her right, and knowing the social and cultural motives and challenges that impede them on the way to obtaining her right.

Thus, the research included a field aspect and the research community was represented by members of the House of Representatives, as well as faculty members with specializations in social service and law in Iraqi universities and in five governorates in Iraq.

A multi-stratified random sample was taken from the studied community by distributing a questionnaire that included a number of questions and topics related to the research topic, and statistical analysis was done using the SPSS V.20 program. The research reached a number of recommendations, including that woman should be aware of their rights stipulated in Iraqi legislation and work to create a clear vision for Iraqi legislation.

Keywords: a woman, Iraqi and international legislation, social approach, statistical analysis.